جهود دار الإفتاء الليبية في المحافظة على الفقه المالكي "فتاوى عام 1434هـ أنموذجاً"

الفيتوري بن محمد شعيب
alfaitoury.shoaib@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ 2024/07./12، وقبلت بتاريخ 2024/07/25، ونشرت بتاريخ 2024/08/01

الكلمات المفتاحية: دار الإفتاء، الفقه المالكي، ليبيا، المغرب العربي، فتاوى.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأصدق المرسلين، سينا محمد ﷺ وعلى آله وصحابته الكرام المبجلين، أهل الفضل والعلم والدين، والتابعين لهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث نبيه محمداً ﷺ بالرسالة الخالدة والحق المبين، أنزل عليه القرآن الكريم، وآتاه مثله معه، ليبين للناس أمور دينهم ودنياهم، ثم سار الصحابة رضوان الله عليهم من بعده على أثره، تبليغاً، ودعوةً، ونصحاً، إقامةً للدين وحفاظاً على الأمة، ثم سار من بعد الأصحاب الأتباع -عليهم سحائب الرضوان جميعاً- على أثرهم علماً واتباعاً سلفاً عن خلف، ولما كان الأمر كذلك تميزّ كثير من العلماء وطار صيتهم وداع بين الأقران والاتباع، لغزارة علمهم، وسعة اطلاعهم، لما وهبهم الله من ذاكرة وقادة في الحفظ والاستنباط، بالدليل والبيان، حتى صاروا أصحاب مذاهب معتبرة، كالإمام مالك - رحمه الله- صاحب المذهب المالكي الذى داع وانتشر عبر الأوطان، حتى صارا مذهباً من مذاهب أهل السنة والجماعة، والذي كان أكثر انتشاره في دول المغرب العربي أكثر من غيرها، إذ يعد المذهب المالكي مذهب الدولة الرسمي في كثير من دول المغرب العربي، مثل: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب، وموريتانيا.

ومن هنا كان لنا هذا البحث –بتوفيق من الله تعالى ومنه- والذي حاولت فيه تسليط الضوء على جزء من محاولة المحافظة عليه في مؤسسة من مؤسسات الدولة الليبية العريقة في ماضيها، الناشئة في حاضرها؛ إذ يعد المذهب المالكي مذهب الدولة الرسمي في ليبيا منذ قرون خلت عديدة، اتباعاً وتقليداً.

ثم إن المذهب المالكي شهد أهم فترات قوته منذ أن دخل وانتشر في دولة ليبيا خصوصاً، ودول المغرب العربي عموماً خلال القرون الأولى من انتشاره، وصولاً إلى القرن الثالث عشر للهجرة النبوية تقريباً، حتى شهد بعض التغيرات في بعض الأحيان، وخاصة في فترة الاحتلال الأجنبي الذي شهدته المنطقة مع نهاية القرن التاسع عشر ميلادي، إلا أن هذا المذهب ما فتئ التجديد والمحافظة عليه في كل الأوقات والقرون المختلفة، سواء كان هذا التجديد والمحافظة من قبل مشايخ وعلماء أجلاء، بجهود فردية، أو من قبل مؤسسات حكومية أو غير حكومية، ومن هذا المنطلق نرى أن دار الإفتاء الليبية في وقتنا الحاضر من مؤسسات الدولة الهامة التي حاولت المحافظة على المذهب المالكي تأصيلاً وتدليلاً، ويتضح ذلك جلياً للمتابع لها في كل إصداراتها وبرامجها، وخاصة في الفتاوى الصادرة عنها، وبذلك كان هذا البحث بعنوان: **(جهود دار الإفتاء الليبية في المحافظة على الفقه المالكي "فتاوى عام 1434هـ أنموذجاً")**، وقد جاء هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بدار الإفتاء، ويحتوي على المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بدار الإفتاء الليبية (النشأة، والتكوين)

المطلب الثاني: آليات صناعة الفتوى في الدار

المطلب الثالث: التمذهب في الفتوى الصادرة عن الدار

ويحتوي هذا المطلب على أمثلة تدل على التمذهب المالكي في الفتاوى الصادرة عن الدار ومناقشتها.

المبحث الثاني: الفتاوى المالكية (المحافظة والتجديد)

حيث قام الباحث في هذا المبحث بدراسة بعض الفتاوى الصادرة عن دار الافتاء في عام 1434 هـ، لتحديد مدى مقدار المحافظة على المذهب المالكي السائد في البلاد، وكذلك التجديد الواقع فيها، تحت عناوين لها مطالب مختلفة، كالتالي:

المطلب الأول: تجديد الفتاوى وتنزيلها على الواقع مقاربات مالكية

المطلب الثاني: آليات وضوابط تقديم الرأي المخالف للمالكية

المطلب الثالث: تكيف انتشار الفتاوى المخالفة للمذهب في المجتمع للمحافظة على الفقه المالكي.
ويحتوي هذا المطلب على نماذج من الفتاوى المتجددة والمنتشرة في المجتمع المخالفة للمذهب المالكي، وكيف كَيَّفتها دار الإفتاء لتتماشى مع المذهب المالكي، وتحيد الخلاف فيها.
الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المطلب الأول: التعريف بدار الإفتاء الليبية (النشأة والتكوين).

توطئة:

لقد أنشئت دار الإفتاء الليبية منذ القرن الماضي وتحديداً في عام 1951م، حيث ترأس الدار آنذاك وشغل منصب المفتي فيها الشيخ محمد أبو الأسعاد العالم (ت1383هـ)[1] إلى أن توفاه الله، ثم تولى الشيخ عبد الرحمن القلهود (ت1395هـ)[2] منصب الإفتاء في فترة ستينات القرن الماضي، وذلك منذ أواخر سنة 1964م إلى أن توفاه الأجل سنة 1976م، رحمه الله، كما أن الدار كانت في عهد المملكة تلعب دورها المناط بها في إصدار الفتوى والفصل في القضايا العامة والنوازل المتجددة، حاملة لواء الدين الحق، وإن كان هناك ما بين الفترة والأخرى ما يكدر صفو عملها ووظيفتها، ثم بعد ذلك جاء الحكم الانقلابي وأبقى عليها فترة من الزمن، حيث كُلِّف الشيخ الطاهر الزاوي (ت1406هـ)[3] برأستها، غير أن الدار بمجملها لم ترق آنذاك لحاكم البلاد، كما أن المفتي فيها لا يصلح أن يكون مفتياً في نظر الحاكم أيضاً، فعمل على تهميشها وتهميش دور المفتي فيها وفي كل مناحي الحياة حتى ثم إلغاؤها في سنة 1983م، وصارت الدولة بلا مفتي ولا داراً للإفتاء ردحاً من الزمن، حتىَّ قدَّر الله قيام ثورة فبراير المجيدة فتجدّدت معها الحاجة لدار للإفتاء لعموم البلاد، فأنشأت على إثر ذلك دار الإفتاء الليبية في وضعها الحالي وأخذت وضعها الطبيعي بين مؤسسات الدولة والمجتمع على حد سواء.

النشأة والتكوين

أولاً: النشأة.

أنشئت دار الإفتاء الليبية الحالية في العشرين من الشهر الثاني (فبراير) لسنة ألفين واثنا عشر للميلاد، وذلك بقرار صادر عن السلطة الحاكمة في البلاد آنذاك[4]، حيث جاء في المادة الثانية من قانون الإنشاء ما نصه: "تنشأ دار مستقلة تسمى دار الإفتاء وتكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها مدينة طرابلس ولها أن تنشأ فروعًا في أنحاء ليبيا"[5]، كما أن قانونها العام وضع لها مهاما محددة تسير عليها، أجمله في الآتي[6]:

- وضع السياسة العامة للإفتاء في ليبيا.
- الإشراف على الشؤون العلمية للإفتاء وإعداد الخطط اللازمة لتنظيمه والنهوض به بالتعاون مع علماء الشريعة.

---

[1] هو الشيخ محمد أبو الأسعاد بن نجم الدين بن إبراهيم العالم، مفتي طرابلس بين عام 1945 و 1951م، وأحد علماء ليبيا، تخرج من الأزهر الشريف، تولى الإفتاء في ليبيا أثناء العهد الإيطالي، كما انتخب رئيساً للجمعية الوطنية الليبية في 1951م، وكان أحد الموقعين على دستور ليبيا الذي خرج للنور في الاستقلال سنة 1951م، وبذلك يعتبر الشيخ أبو الأسعاد قد عاصر فترتين من الحكم وهو في منصب الإفتاء، فترة عهد الاحتلال الإيطالي، وفترة الحكم الملكي، ولم يغادره -رحمه الله- حتى وفاته سنة 1964م. ينظر: فتاوى العلامة الشيخ محمد بن محمد بن مقيل الكبير مفتي طرابلس الغرب (ت 1101 هـ 1690 م)، د جمعة محمود الزريقي، ص 3، الطبعة الأولى، دار الإفتاء الليبية، طرابلس -ليبيا 2013م. ومشايخ وعلماء طرابلس في الأزهر الشريف، محمد خالد الباهي، ص 83و84، دار الرسالة طرابلس، الطبعة الأولى 2017م.

[2] هو الشيخ عبد الرحمن بن علي بن حميدة القلهود، ولد بطرابلس بالمدينة القديمة سنة 1911م، وكان إماماً وخطيباً لجامع أحمد باشا القرمالي، وكذلك تولي مشيخة معهد أحمد باشا الديني سنة 1952م، كما كان عضوا دائماً بمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر، تولي دار الافتاء الليبية في أواخر سنة 1964م وأصبح مفتيا عاماً بها، توفي –رحمه الله- سنة 1395هـ، 1976م. ينظر: مجلة كلية الدعوة الإسلامية، بحث بعنوان: "العلامة المفتي عبد الرحمن القلهود" للدكتور محمد عز الدين الغرياني، ص 450-480، العدد 28، الصادرة عن كلية الدعوة الإسلامية التابعة لجمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ومشايخ وعلماء طرابلس في الأزهر الشريف ص 156-159.

[3] هو الشيخ الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي مفتي ليبيا، ولد في قرية الحرشة إحدى قرى مدينة الزاوية بليبيا، وبها تعلم والتحق بالأزهر الشريف حتى تخرج منه، كما يعتبر أهم المؤرخين الليبيين، وله مؤلفات عدة منها: أعلام ليبيا، وجهاد الأبطال، وغيرهما. توفى في الرابع والعشرين من جمادي الآخرة عام 1406 هـ. ينظر: تكملة معجم المؤلفين، محمد خير رمضان يوسف، ص 253، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1997م، ومعجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى ستة 2002، كامل سليمان الجبوري 238/3و239 دار الكتب العلمية بيروت 2003م.

[4] وذلك بقانون رقم (15) لسنة 2012م. ينظر: الجريدة الرسمية، ليبيا، وزارة العدل، ص 146، السنة الأولى، العدد الثالث لسنة 2012م، 1433هـ.

[5] المادة رقم (2) من قانون رقم 15 لسنة 2012 بشأن إنشاء دار الإفتاء. ينظر: الجريدة الرسمية لسنة 2012م، ص147.

[6] ينظر: القانون رقم (15) لسنة 2012 في الجريدة الرسمية لسنة 2012م، ص146.

- تحديد ثبوت الأهلة وبداية الشهور القمرية التي تتعلق بها أعياد المسلمين وعبادتهم.
- تقديم الفتوى والرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها فيما يتعلق بالمسائل اليومية.

كما كُلِّف الشيخ الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني[1] مفتياً عاماً فيها، ومنذ ذلك الوقت تسير الدار على نهج علمي محكم في إصدار الفتوى والبحوث في النوازل العارضة لها خصوصاً والقضايا العامة عموماً، متخذةً من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ منهجاً عملياً لها، آخذة في الحسبان المذهب المالكي السائد في البلاد فتوى وتأصيلاً، كما نص على ذلك قانون إنشائها حيث جاء فيه: "المرجعية في الفتوى إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على المذهب السائد في البلد، وعند وقوع الاختلاف في المذهب السائد يكون الأخذ بالراجح مما عليه اختيار المذهب وكبار تلاميذه المتقدمين، ويجوز استثناء في بعض القضايا الاستعانة بغير المذهب السائد عند الحاجة رفعاً للحرج العام"[2]. ومن ذلك يفهم بأن الدار لم يراد لها عند تأسيسها –وهذا ما سارت عليه طيلت السنوات الماضية- التقوقع في مذهب واحد ولا رأي واحد ولا اجتهاد واحد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نراها – أيضاً- لم تهمل المذهب السائد والمعمول به في البلاد، مما جعل عملها وإصداراتها الإفتائية والبحثية تسير على نهج قويم معتدل.

ثانياً: التكوين.

إن تكوين دار الإفتاء الليبية من الناحية الإدارية لا يختلف عن تكوين باقي مؤسسات الدولة؛ إذ تعتبر جزء منها، غير أن لها خصيصةً ومَزيَّةً عن المؤسسات الأخرى كونها ذات طابع ديني بحث، جعلها أكثر مسؤوليةً وشأناً وهيبةً بين أفراد الشعب خصوصاً والدولة عموماً.

وأما من الناحية الإفتائية فإن قوام بنيان الدار وتكوينها يعتمد على "المفتي"، وأقصد بالمفتي هنا ليس المفتي العام مطلقاً بالتحديد، وإنما جميع المفتين فيها المنتشرين في ربوع البلاد؛ إذ يعتبرون هم لبنة أساسها وبنيانها، فمفتي الفرع: هو الممثل لدار الإفتاء في المدينة التي بها، وهو المسؤول عن المفتين المحلين في المناطق ضمن فرعه، ويتبعه –أيضاً- مفتي محلي يكون مفتياً في نطاق جغرافي ضيق محدد كالمنطقة وغيرها[3].

كما أن الدار تحتوي على هرم مرجعي له سلطة في تنفيذ برامجها ومراقبة عملها، وكذلك البث في النوازل الطارئة على البلاد إفتاءً وإرشاداً أطلق عليه "مجلس البحوث والدراسات الشرعية"، حيث نصت المادة العشرون من قانون إنشاء الدار عليه، فجاء فيه ما نصه: "يتكون مجلس الدار من المفتي ونائبه ومفتي الفروع ويتولى رئاسته المفتي وتكون اجتماعاته كل ثلاثة أشهر وله أن يعقد جلسة طارئة إذا لزم الأمر بناء على دعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه يحدد فيها وقت الاجتماع ومكانه والأمور المطلوب نقاشها وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس"[4]، كما جعل القانون للمجلس حقاً في عزل المفتي العام بالأغلبية المطلقة[5]؛ وبذلك يعتبر المجلس هرماً أساسياً من مكونات الدار في الفتوى العلمية وتَسْيِر الدار على الأسس الصحيحة الرقابية والإدارية.

المطلب الثاني: آليات صناعة الفتوى في الدار.

لا بد قبل الخوض في هذا المطلب أن نقف مليّاً بالشرح والبيان عند مصطلح "صناعة الفتوى"، باعتباره غير متداول في مجال الفتوى وميدان إصدار الأحكام الشرعية[6]، غير أنه عند النظر المتجرد نرى أن كلمة "الصناعة" لا تطلق عادة إلا على شيء يوجد فيه العمل والإتقان، سواء كان يدوياً أو حتى فكرياً، ومن ذلك يفهم –فيما يبدو لي- بأنه لا غضاضة في إطلاق هذا المصطلح على إصدار الفتوى، حيث أن الفتوى بمجملها العام عبارة عن صناعة، والصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وعمل، فهي ليست فعلاً ساذجاً ولا شكلاً بسيطاً؛ بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى[7]؛ إذا فالفتوى منتج صناعي مركب ناتج عن عناصر عدة منها الدليل ومنها الواقع، حيث أن العلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة تدور حول النص وبين الواقع بجميع تعقيداته المختلفة[8] لتكون النتيجة الفتوى أو الحكم تقليداً أو استنباطاً واجتهاداً، بل إن الإمام السبكي (ت 756هـ) أطلق كلمة الصناعة على كل علم وُجدَ فيه إعمال النظر

---

01 هو الشيخ الصادق بن عبد الرحمن علي الغرياني، مفتي الديار الليبية الحالي، تخرج من كلية الشريعة في مدينة البيضاء، وتحصل على الماجستير والدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، له مؤلفات عديدة، أشهرها: مدونة الفقه المالكي وأدلته. ينظر: موقع الشيخ الصادق الغرياني على شبكة الأنترنت http://sadiqalghiryani.net/cv.

02 المادة (11) من قانون رقم 15 لسنة 2012 بشأن إنشاء دار الإفتاء. ينظر: الجريدة الرسمية لسنة 2012م، ص149.

03 ينظر: المادة (1) من قانون رقم 15 لسنة 2012 بشأن إنشاء دار الإفتاء في الجريدة الرسمية لسنة 2012م، ص146.

04 المادة رقم (20) من قانون رقم 15 لسنة 2012 بشأن إنشاء دار الإفتاء في الجريدة الرسمية لسنة 2012م، ص 150و151.

05 حيث جاء في المادة السابعة والثلاثون من قانون إنشاء دار الإفتاء الليبية لسنة 2012م ما نصه: "ويكون العزل بمرسوم من المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله بناء على توصية من الدار والمجلس بالأغلبية المطلقة لكل منهما". ينظر: قانون رقم (15) لسنة 2012م بشأن إنشاء دار الإفتاء الليبية. الجريدة الرسمية لسنة 2012م، ص 150.

06 ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه ص 17 مركز الموطأ، دبي، الطبعة الثالثة 2018م.

07 ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 17.

08 ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 18.

والفكر، حيث قال: "وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة كما تقول: علم النحو، أي: صناعته؛ فيندرج فيه الظن واليقين، وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمى علماً ويسمى صناعةً"[1].

وأما وجه الدلالة على كون الفتوى صناعةً يمكن تكيّفها نظرياً وعملياً وذلك باعتبار أن المفتي صانعاً للحكم بالنظر والدليل، حيث جاء في صناعة الفتوى وفقه الأقليات ما نصه: "ووجه كون الفتوى صناعة أن المفتي عندما ترد إليه نازلة يقلب النظر أولاً في الواقع وهو حقيقة الأمر المستفتي فيه إن كان عقداً من العقود المستجدة كيف نشأ وما هي عناصره المكونة له كعقود التأمين والإيجار المنتهي بالتمليك مثلا، والديون المترتبة في الذمة في حالة التضخم، فبعد تشخيص العقد وما يتضمنه عندئذ يبحث عن الحكم الشرعي الذي ينطبق على العقد إن كان بسيطاً، وعلى أجزائه إن كان مركباً، مستعرضاً الأدلة على الترتيب من نصوص وظواهر إن وجدت، وإلا فاجتهاد بالرأي من قياس بشروطه واستصلاح واستحسان"[2]، وهذه آليات الصناعة من كل جوانبها، بل إنها صناعة دقيقة تحتاج لأدواتها العلمية الدقيقة لإنجاز الحكم وإصدار الفتوى، إذ أنها عمل يحتاج إلى إتقان، وهذا لا يتأتى إلا لمن أجاد الصنعةً علماً وخبرةً ودرايةً، قال الإمام الرازي (ت 606 هـ): إنما يسمى العمل صناعة إذا صار مستقراً راسخاً متمكناً[3]، وبذلك فإن إطلاق مصطلح "صناعة الفتوى" على الإفتاء لا إشكال فيه، خاصة وأنه يحمل صبغة الإفتاء الجماعي بآليات محددة لكل عضو ومفتي محلي ومن ثم المفتي العام.

وأما آلية صناعة الفتاوى في دار الإفتاء الليبية فإنها لا تختلف عن الآليات المعتادة لكل مفتي، معتمدة على كتاب الله وسنة رسوله محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، مقلِّدة في جلِّ فتاويها مذهب السادة المالكية وعلمائه الأجلاء، جامعة بين الاستنباط وصحيح الاعتبار، بصيرة بالمصالح العامة والخاصة، آخذة بمبدأ الشورة في إصدار الفتوى، مبتعدة عن التأويلات الفاسدة، شديدة في الحق وإقامة الدين وصونه من الشبهات والمحرمات والمفسدات[4].

غير أنه عند التدقيق والنظر يتبين أن لدار الإفتاء طريقة خاصة بها في صناعة وإنشاء وصياغة الفتوى من لحظة وصولها من المستفتي إلى الدار بجميع الطرق شفاهيةً أو كتابةً اتصالاً أو مراسلةً حتى إصدارها، حيث تمر بمراحل مختلفة ومتعددة حتى تصل إلى مرحلة الإصدار والاعتماد ومن ثم إجابة المستفتي وتعميم الفتوى، كما أن النوازل المتجددة في البلاد لها آليتها في إصدار الحكم والفتوى فيها بطرق مختلفة عن طرق إصدار الفتاوى العادية والعارضة، وبذلك نحاول استجلاء هذا كله بالإيضاح والتبيان في التقسيمات الثلاثة الآتية:

أولاً: الفتاوى الشفوية.

تعتبر الفتاوى الشفاهية –سواء بالحضور الشخصي إلى المفتي[5] أو الاتصال به- من أكثر الفتاوى التي تصدر عن الدار، حيث أن فروع الدار يؤممها يومياً العديد من المستفتيين في شتى أمور دينهم ودنياهم، كما أن الدار يرد إليها –أيضاً- الكثير من الاتصالات يومياً تصل إلى المئات؛ حيث بلغ عدد الفتاوى الصادرة عن الهاتف مئات الآلف سنوياً، وبذلك يعتبر هذا النوع من الفتوى له أهمية خاصة لعدة أسباب ومنها:

1- كثرة المستفتيين حضوراً أو اتصالاً.
2- ضرورة التثبت من الفتوى قبل إجابة المستفتي في وقت وجيز.
3- التركيز على ألفاظ المستفتي عند ذكر سؤاله، ومحاولة فهمه فهما جيداً قبل إصدار الفتوى.

كل هذه الأسباب تجعل من المفتي ضرورةَ أن يكون نبهاً وفطناً، لأن اختلاف المعنى والمراد من المستفتي مثلا يجعل الفتوى في أقل تقدير في غير محلها إن لم تكن غير صائبة، كما أن هذا النوع من الفتوى يتطلب معرفة جيدة بحال المجتمع الذي يعيش به المستفتي؛ إذ أن لكل بيئته وطبيعته وعرفه تجعل النظر إليه ضرورة لإصدار الفتوى، وبذلك يتضح أن الأقرب للسداد والتوفيق في إصدار هذا النوع من الفتاوى مفتى الفرع لعلمه بالمستفتي أولاً وبيئته وعرفه ثانياً.

وبذلك يُفهم ضمنياً بأن المتصدر للفتوى من هذا النوع خاصة لابد أن يكون غزير العلم، سريع الفهم، ذو ذاكرة وقادة في استحضار النصوص واستجلابها، وهذا كله متأتي كما نراه جلياً في مشايخ دار الإفتاء أمثال: الشيخ أحمد محمد الكوحه، والشيخ أحمد ميلاد قدور -رحمهما الله- والشيخ الهادي كريدان وغيرهم كثير، وبالرغم من ذلك كله فإن الدار تحيل بعض

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين، أبو الحسن السبكي، 30/1، دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ.

[2] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 22

[3] ينظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، فخر الدين الرازي، 393/12، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة 1420 هـ.

[4] قلت: وهذه شروط عامة وضرورية لكل من تقلد الإفتاء، نص عليها الخطيب البغدادي (ت 463هـ) -رحمه الله- في كتابه الفقيه والمتفقه حيث قال: "وينبغي أن يكون قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة، مستوقفا بالمشاورة، حافظا لدينه، مشفقا على أهل ملته، مواظبا على مروءته، حريصا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات، صادفا عن فاسد التأويلات، صليبا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد". الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (333/2)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية 1421هـ.

[5] الممثل لدار الإفتاء والموكل له بالإفتاء سواء في الفروع أو مقر الدار، وليس المقصود هنا حصرها في المفتي العام فقط كما يفهم من السياق العام للكلام.

المستفتيين من هذا النوع إلى الحضور الشخصي إلى المفتي إذا كان المستفتي متصلاً في بعض المسائل التي تستلزم الحضور: مثل مسائل الفرائض وخاصة المناسخات منها، كما أن الدار أو المفتي –أيضاً- قد يطلب من المستفتي إحضار أو استدعاء الخصم المتعلق بالفتوى كمسائل الطلاق مثلاً.

ومن ذلك كله يفهم بأن الآلية المتبعة عند دار الإفتاء في إصدار الفتاوى من هذا النوع هو اختيار أهل العلم الأكفاء في ذلك فهماً واستنباطاً وتنزيل الأحكام على المستفتي في الوقت والحين، كأهم آلية متبعة في ذلك.

ثانياً: الفتاوى المكتوبة.

إن الفتوى الكتابية لها شأنها ومكانتها بين الناس قديماً وحديثاً، حيث اعتمد عليها في كثير من الأحيان في استجلاء الأحكام وبيان المراد في أزمان وأوقات متعددة تشابهت فيه المسائل والأحوال، بل إن هناك من الفتاوي المكتوبة صارت مرجعاً يرجع إليه طلاب العلم خاصة والناس عامة بعد وفاة كُتَّابها ومُفْتِيها، حتى صارت مؤلفات لها طابعها الخاص، مجموعة في كتب ورسائل علمية محققة ومضبوطة، مثل فتاوى مفتي طرابلس الغرب الشيخ محمد بن محمد بن مقيل الكبير (ت 1101هـ)[1]، كأنموذج في الفتاوى الليبية، وإلا فإن الفتاوى المطبوعة المنشورة في كتب مستقلة كثيرة، مثل: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت 728هـ)[2]، وفتاوى أبى العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ)، الموسومة بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب[3]، وفتاوى الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن إدريس الطاهري السباعي الإدريسي الحسني المالكي رحمه الله (ت1399هـ)[4]، وغيرها كثير[5].

وبذلك تعتبر الفتاوى المكتوبة لها جذورها وتاريخها، ومن هذا المنطلق نهجت دار الإفتاء الليبية هذا النهج في إصدار فتاويها المكتوبة ورقياً أو إلكترونياً، أو حتى مجزأة ومستقلة للمستفتي جواباً عن سؤاله المكتوب ورقياً أو المرسل إلكترونياً، وما فتاوى عام 1434 هـ إلا جزء منها، والتي بصدد دراسة بعض من الفتاوى الصادرة فيها كأنموذج تسير عليه الدار في هذا الشأن.

وأما عن الآلية المتبعة في استقبال وإصدار هذه الفتاوى عند الدار فيمكن تلخيصها في الآتي:

1- حددت دار الإفتاء آلية للتواصل معها للحصول على الفتوى المكتوبة، وذلك بإحضار المستفتي سؤاله إلى الدار مكتوباً وتسليمه يدوياً، أو عن طريق المراسلة الإلكترونية المختلفة.
2- تقدم الأسئلة إلى لجنة الفتوى في الدار فتعمل على صيغتها وتحريرها، ومن ثم إصدار الفتوى فيها، بأسلوب علمي دقيق، متبعة الأوصاف التي حددها العلماء في كيفية إنشاء وصياغة الفتوى المكتوبة، حيث يقول في هذا الشأن صاحب كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: "ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط ولفظ واضح حسن تفهمه العامة ولا تستقبحه الخاصة ويقارب سطوره وأقلامه وخطه لئلا يزور أحد عليه ثم ينظر الجواب بعد سطره"[6].
3- كما اعتنت الدار بترقيم جميع الفتاوي الصادرة عنها كل واحدة على حدى، وذلك للتنظيم والحفظ وسهولة الرجوع إليها.
4- يتم اعتماد الفتوى من المفتي العام بعد اعتمادها من عدة مفتين، حيث تظهر عادة بإمضاء اثنين من المفتين، بالإضافة إلى إمضاء المفتي العام عليها.

ثالثاً: فتاوى النوازل

قبل الخوض في آلية ومنهج دار الإفتاء في صناعة الفتوى في النوازل التي تحدث وتطرأ في البلاد، لا بد لنا أن نقف عند تعريفها لغةً واصطلاحاً:

---

[1] صدرت مؤخرا بعنوان: (فتاوى العلامة الشيخ محمد بن محمد بن مقيل الكبير مفتي طرابلس الغرب، (ت 1101هـ -1690م)، بتحقيق: د جمعه الزريقي، وبإصدار عن دار الإفتاء الليبية، طرابلس ليبيا 2013م.

[2] نشرت بعنوان (مجموع الفتاوى لابن تيمية)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وبإصدار عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ.

[3] هو كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب": أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ -1981م.

[4] نشرت بعنوان: "المنح الربانية في الفتاوى الفقهية المالكية"، وهي أجوبة فقهية على مذهب السادة المالكية، تجيب على بعض الأسئلة التي وردت على الشيخ العالم العلامة الفقيه أحمد بن إدريس الطاهري السباعي الإدريسي الحسني المالكي رحمه الله (ت1399هـ)، مرتبة على حسب الأبواب الفقهية. نشرت من غير تاريخ، ولا دار للنشر.

[5] ذكرت هذه الفتاوى المطبوعة كمثال، وليس للحصر.

[6] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ) (ص 59)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397هـ.

فالنوازل لغةً: جمع نازلة، وهي: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، وأصلها من الفعل (نزل) بمعنى: هبط ووقع[1].

وأما النوازل اصطلاحاً: هي المسائل الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم شرعي، ومن ذلك: قول ابن عبد البر (ت463هـ): "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"[2].

عود على بدء... لقد اعتنت دار الإفتاء اعتناء ملحوظا بالنوازل التي تطرأ على البلاد بين الفينة والأخرى، فجعلت لها مسارا محددا في البث فيها غير مسار الفتاوى العارضة العادية المتكررة، حيث أوكلت للبث في فتاوى النوازل حصرا في مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لها، ففي المادة الثالثة والعشرون من قانون إنشاد الدار جاء فيه ما نصه: "لمجلس الدار أن يحيل إلى مجلس البحوث والدراسات الشرعية ما يرى الحاجة لإحالته من المسائل المتعلقة بالمصالح العليا بالبلاد"[3]، والبث في النوازل الطارئة على البلاد من المصالح العليا للبلاد، والتي تطلب عند إصدار الفتوى بشأنها كثير من التباحث والأخذ والرد وحتى كتابة أبحاث فيها، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق مجلس يضم علماء متخصصين[4] يمكن من خلالهم بلورة الحكم في النوازل حتى تكون أقرب إلى الصوب، وهذا ما تحقق في مجلس البحوث والدراسات الشرعية؛ إذ أن الاجتماع في إصدار الأحكام في النوازل هو ديدن الفقهاء والعلماء بل والأمراء الربانيون، وفي ذلك يقول الإمام مالك رحمه الله (ت179هـ): "أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه"[5]، ويقول ابن عبد البر المالكي (ت463هـ) -وهو يتحدث عن المنهج الواجب اتباعه في استنباط حكم النوازل-: "وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم"[6].

وعلى هذه الآلية صار مجلس البحوث والدراسات الشرعية في إصدار الفتاوي وكذلك البيانات المتضمنة للأحكام شرعية في النوازل التي تطرأ على البلاد، حيث تنشر بإمضاء أعضاء المجلس العلماء، ومن الأمثلة على ذلك الآتي:

- بيان مجلس الفتوى والبحوث بدار الإفتاء بشأن مسودة الحوار الخامسة، الصادر بتاريخ 13 رمضان 1436هـ[7].
- بيان مجلس الفتوى والبحوث بدار الإفتاء بشأن المخالفات الشرعية فيما أبدته بعثة الأمم من ملاحظات حول مسودة هيأة الدستور الصادر في 18ربيع الآخر 1437هـ[8].
- بيان مجلس البحوث والدراسات الشرعية بشأن المبادرة الوطنية للحل السياسي المؤرخ بتاريخ 15 رمضان 1438 ه[9].

المطلب الثالث: التمذهب في الفتوى الصادرة عن الدار.

إن جُلَّ البلاد الليبية ومشايخها الأفاضل عبر مر العصور والأزمان التزموا بالمذهب المالكي افتاءً وتقليداً باعتباره المذهب السائد في البلاد، وعلى هذا المنوال سارت دار الإفتاء الليبية في إنزال الفتاوى والأحكام التي ترد إليها، بل إن قانونها العام نص على أن تكون المرجعية في الفتوى إلى المذهب السائد في البلاد، حيث جاء فيه: "المرجعية في الفتوى إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على المذهب السائد في البلد"[10]، وبذلك نحت منحى التمذهب في إصدار الفتوى، والتي سنقف على بعض منها في هذا المطلب دراسة وتأصيلا، غير أنه قبل ذلك لا بد أن نقف مليَّاً عند تعريف التمذهب لغةً واصطلاحاً:

---

[1] ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مادة (ن ز ل) 308/1، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مادة (ن ز ل) 600/2، المكتبة العلمية بيروت.

[2] جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، 844/2، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ.

[3] المادة رقم (23) من قانون رقم 15 لسنة 2012 بشأن إنشاء دار الإفتاء في الجريدة الرسمية لسنة 2012م، ص151.

[4] كما أن للدار الاستعانة بالعلماء المتخصصين في شتى مجلات المعرفة والحياة في الطب والهندسة والعلوم وغيرهم للاستئناس برأيهم في فهم النوازل فهماً صحيحاً من كل الجوانب، حيث جاء في المادة رقم (4) من قانون إنشاء الدار ما نصه: "للدار وللمجلس التابع لها الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل العلمية البحثة في التخصصات المختلفة". المادة رقم (4) من قانون رقم 15 لسنة 2012 بشأن إنشاء دار الإفتاء في الجريدة الرسمية لسنة 2012م، 147.

[5] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، 332/6، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ.

[6] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، 368/8، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1387 هـ.

[7] موقع دار الإفتاء الليبية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت: http://ifta.ly/site/?p=2529

[8] بيان رقم (1) لسنة 2016م. موقع دار الإفتاء الليبية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت: http://ifta.ly/site/?p=2923

[9] تحمل الرقم الاشاري (ب9/1438). موقع دار الإفتاء الليبية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت: http://ifta.ly/site/?p=3500

[10] المادة رقم (11) من قانون رقم 15 لسنة 2012 بشأن إنشاء دار الإفتاء في الجريدة الرسمية لسنة 2012م، ص 149.

فالتمذهب لغةً: مصدر من فعل تمذهب، وهو على وزن تمفعل، والذي يدل في اللغة على الإظهار والأخذ؛ أي: تمذهب بكذا إذا أخذه طريقاً ومسلكاً واتبعه مذهباً، مثل قولك تمسكن إذا أظهر المسكنة[1].

وأما التمذهب اصطلاحاً: فقد عرف بتعريفات عديدة ومنها: المعتقد الذي يذهب إليه الأنسان[2]، وقيل: هو طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[3]، وبذلك تندرج تحته جميع الأحكام الاجتهادية التي يعتقدها الإمام، وقد صار المذهب عند الفقهاء حقيقة عرفية على هذا المعنى، وهو يطلق عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم[4]. وبذلك يمكن أن نجمل تعريف التمذهب بأنه: اتباع أصول وقواعد المذهب المتبع والتخريج عليها.

وبالجملة فإن التمذهب في إصدار الفتوى في دار الإفتاء الليبية هو الأخذ بما عليه فقهاء المذهب المالكي قديماً وحديثاً، حيث أن جل الفتاوى تسير على هذا المنوال، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1- فتوى صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد.

حيث أفتت دار الإفتاء الليبية "بالرخصة لمن حضر صلاة العيد وكان مسكنه بعيدا من الجامع ترك الجمعة"[5]، ثم عقبت الدار على هذه الفتوى بقول للإمام ابن عبد البر المالكي (ت463هـ) يبين فيها مدى مقدار الرخصة في الترك، حيث يقول: "وأن الرخصة إنما يريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي"[6]. وتعتبر هذه الفتوى مالكية قبل أن تكون سائرة على نهج غيرهم من المذاهب والفقهاء[7]، ففي الموطأ أن عثمان بن عفان خطب يوم العيد، وقال: "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له"[8]، بل إن ابن رشد الحفيد (ت595هـ) زاد هذه الفتوى تبياناً وتفصيلاً وتعليلاً فقال: "قال مالك: إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعا: العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه، ومن تمسك بقول عثمان، فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي، وإنما هو توقيف، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج. وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جدا، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه"[9]. وبذلك تعتبر هذه الفتوى مالكية المذهب بامتياز.

2- فتوى زكاة التاجر المحتكر

أفتت دار الإفتاء الليبية للتاجر غير المدير (المحتكر) الذي يشتري الأرض أو السلعة ويتربص بها في الأسواق رجاء ارتفاع سعرها فيبعها بأنه لا تجب عليه الزكاة، وإن بقيت عنده أعواما؛ فإذا باع السلعة زكاها لسنة واحدة[10]، وهذه الفتوى فتوى مالكية صرفه، حيث أن الجمهور على خلاف ذلك[11]، بل إن الدار أيدت هذه الفتوى بعدة نقول أبرزها قول الإمام الحافظ ابن عبد البر (ت463هـ) في الاستذكار: "مذهب مالك وأصحابه أن التجارة تنقسم عندهم قسمين: أحدهما: رجل يبتاع

---

[1] ينظر: محيط المحيط، بطرس البستاني، ص 312، مكتبة لبنان، بيروت 1987م، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، 824/1، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ.

[2] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ذهب) 394/1، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة 1414 هـ، والكليات، أبو البقاء الحنفي، ص 868، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

[3] ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص 419، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ.

[4] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، 24/1، دار الفكر، الطبعة: الثالثة 1412هـ.

[5] فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، دار الإفتاء الليبية، ص52، نشرت عن دار الإفتاء الليبية، 2015م 1436هـ.

[6] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 274/10

[7] حيث وافق مذهب المالكية الحنفية في هذه الفتوى. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد 230/1، دار الحديث، القاهرة 1425هـ -2004 م. وخالفهم مذهب الشافعية الذين يذهبون بالقول إلى وجوب الجمعة على أهل البلد، وسقوطها عن أهل القرى الذين يبلغهم النداء؛ قال الإمام النووي: "مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى". ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي 492/4، دار الفكر. وأما مذهب الحنابلة فيذهبون إلى القول: بسقوط وجوب حضور الجمعة لمن حضر صلاة العيد، وإن كان يجب على الإمام إقامتها. ينظر: المغني، أبو محمد، ابن قدامة المقدسي، 272/2، مكتبة القاهرة 1388هـ -1968م.

[8] الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي المدني، 249/2، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي الإمارات، الطبعة: الأولى 1425هـ.

[9] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، 230/1، دار الحديث القاهرة 1425هـ.

[10] ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص145.

[11] حيث أن جمهور العلماء يرون أن السلع وإن بارت فإنها تقوم كلما حال عليها حول هجري وتزكى ولا يفرقون في ذلك بين التاجر المدير والمحتكر؛ إذ أن هذه المصطلحات والتقسيمات اختص بها المذهب المالكي دون غيره. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، 867/3، دار الفكر، سوريا – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

السلع في حين رخصها ويرتاد نفاقها فيأتي عليه في ذلك العام والأعوام ولم يبع تلك السلعة وقد نوى التجارة بها أنه لا زكاة عليه فيما اشترى من العروض حتى يبيعها فإذا باعها بعد أعوام لم يكن عليه أن يزكي إلا لعام واحد كالدين الذي يقتضيه صاحبه وقد غاب عنه ومكث أعواما عند الذي كان عليه أنه لا يزكيه إلا لعام واحد"[1]، وبذلك يتضح أن هذه الفتوى الصادرة عن الدار تتمذهب مذهب عالم المدينة -عليه من الله سحائب الرضوان- إفتاءً وتأصيلاً.

3- اشتراط السوم في زكاة الأنعام

أفتت دار الإفتاء الليبية بوجوب الزكاة على الأنعام السائمة أو المعلوفة ولم تجعل السوم في الأنعام شرطاً في وجوب الزكاة وتميزها على المعلوفة، فالكل سواء السائمة أو المعلوفة[2]، اقتداء وتقليدا لمذهب الإمام مالك -رحمه الله- وخلافا لما ذهب إليه الجمهور[3]، واستدلوا بقوله ﷺ (فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة)[4]، ثم عقبت الدار بتوجيه الاستدلال بالقول: "ولم يقيدها ﷺ بكونها سائمة"[5]، وكذلك استدلوا بالمفهوم من قوله ﷺ (... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة منها شاة ...)[6] وقالوا: "أن الوصف خرج مخرج الغالب"[7] فأفتوا بذلك تدليلاً وتمذهباً بالمذهب المالكي اقتداءً وتقليداً.

4- فتوى الصلاة على الجنين

وكذلك أفتت دار الإفتاء الليبية في حكم الصلاة على الجنين إذا سقط ميتاً بعدم جواز الصلاة عليه، وهذه الفتوى مالكية بالدرجة الأولى، وذلك لما جاء في نص الفتوى من ذكر الصراخ والحركة المعتمدة عند فقهاء المالكية للتميز بين كونه سقط ميتاً أو حيّاً[8]، حيث جاء في نص الفتوى: "فالسقط إذا نزل ميتاً، ولم يصرخ، ولم يتحرك، فلا يصل عليه، ولا يغسل، ولا يسمّى، ولا يرث، ولا يورث، فليس له حكم الأحياء بأي وجه، وهذا مذهب المالكية"[9]، فأفتت بذلك الدار تمذهباً وتقليداً.

المبحث الثاني: الفتاوى المالكية (المحافظة والتجديد)

المطلب الأول: تجديد الفتاوى وتنزيلها على الواقع مقاربات مالكية.

أولاً: ما التجديد عموماً؟

01 الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، 197/3، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ.

02 ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص148.

03 حيث اشترط الجمهور في وجوب زكاة الأنعام أن تكون سائمة وأسقطوها على المعلوفة. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته 796/3.

04 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (527/2 رقم 1386)، من طريق: محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبا بكر الصديق ﷺ به.

05 فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص148.

06 سبق تخريجه، تكملة الحديث آنف الذكر.

07 فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص148.

08 خالف المالكية والجمهور فقهاء الحنابلة الذين يقولون بالصلاة على المولود أو السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته 532/2.

09 فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434هـ، ص 65.

إن التجديد في اللغة هو ضد التعتيق، وهو من جدد الشيء إذا جعله جديداً وحديثاً، قال ابن منظور (ت711هـ): تجدد الشيء: صار جديداً، وأجده وجدده واستجده؛ أي: صيره جديداً، والجدة مصدر الجديد[1]. هذا من الناحية اللغوية، وأما من الناحية الشرعية الاصطلاحية فقد أتى مصطلح التجديد في كثير من النصوص الحديثية، ومنها ورود كلمة "يجدد" في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[2]، حيث قال العظيم آبادي (ت1329هـ) عند شرحه لمعنى كلمة يجدد بأنها شاملة تحمل معنى إحياء الدين بمقتضى العمل بالكتاب والسنة، فقال: "معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما"[3].

وبذلك يفهم أن المراد من التجديد بالمفهوم العام هو الانتقال من حالة قديمة إلى حالة جديدة بشرط المحافظة على الثوابت والأصول، حيث أن التجديد قد يكون في الوسائل أو الأدوات المستخدمة، فعند تجديدها تتجدد معها الروح الكامنة في علم من العلوم إحياء وانتشار، وحتى في كيفية توصيلها لأهل كل عصر ومكان وزمان بما يتفق مع مقتضيات هذا أو ذاك العصر تجديدا وإحياء؛ إذ أن حقائق الأشياء ثابتة لا تتغير والعلم بها متحقق متجدد[4].

ثانياً: ما التجديد في الفتوى خصوصاً؟

إن مصطلح التجديد في الفتوى لا يمكن أن يفهم ويتضح جيدا إلا بعد أن نخوص في معنى الفتوى بمفهومها العام، حيث أن كلمة الفتوى تطلق على الإخبار بالشيء مطلقاً، والفتوى والفتيا بمعنى واحد، والجمع: الفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته[5]. وأما من الناحية الاصطلاحية فالفتوي أو الإفتاء: هو تبين مبهم حاصل في مسألة يراد بيان حكم الشرع فيها، أو هي: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[6].

ومما سبق كله يمكن أن نحدد مفهوم "تجديد الفتاوي" بالآتي:

- إحياء علوم الدين بالمجل، نصوصاً وأصولاً وقواعداً وضوابطاً بآليات متجدده.
- ضبط الفتاوى الجديدة التي لا تستند إلى النصوص والأصول والقواعد الثابتة وتبين انحرافها بالنصوص والقواعد والأصول الثابتة بطرق متجددة.
- الأخذ بالواقع المتجدد سواء من ناحية المستفتي أو حتى المفتي في إصدار الفتوى حتى لا تكون مخالفة للواقع مبتعدة على النهج السليم في الاجتهاد والتجديد أو حتى الإفراط أو التفريط.

وبالجملة فإن التجديد في الفتوى في واقعنا الحالي لابد أن تقوده مؤسسات إفتائية ذو كفاءة عالية في ذلك، سواء من الناحية العلمية الشرعية، أو حتى من ناحية تجديد الوسائل في تلقي الأسئلة وآلية الإجابة عليها، وهذا ما تقوم به أغلب المؤسسات المختصة في هذا الشأن، ودار الإفتاء الليبية لها دور مهم في ذلك واضح للعيان، سواء من الناحية الإفتائية أو حتى التقنية في قوالب عصرية مختلفة، متمسكة بالمفاهيم الشرعية الصحيحة على نهج الكتاب والسنة وسلف الأمة.

ثالثاً: أمثلة على تجديد الفتوى وتنزيلها على الواقع مقاربات مالكية.

1- فتوى حكم التداول في أسواق الأوراق المالية.

---

[1] ينظر: لسان العرب، مادة (جد) 111/3، والقاموس المحيط، الفيروز آبادى، 271/1، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة 1426 هـ.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة (109/4 رقم 4291)، والحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر بعض المجددين في هذه الأمة (567/4 رقم 8592)، كلاهما من طريق: عبد الله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة به.

[3] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، 263/11، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية 1415هـ.

[4] حيث قال الإمام النسفي رحمه الله: حقائق الأشياء ثابتة والعلم بها متحقق. ينظر: شرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ص 26و27، تحقيق: علي كمال، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

[5] ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، مادة (فتا) 234/14، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى 2001م، ولسان العرب، مادة (فتا) 147/5، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ف ت و) 462/2.

[6] ينظر: دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، 12/3، دار الكتب العلمية لبنان بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ. والموسوعة الفقهية الكويتية، 20/32، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة: 1427هـ.

وجهت دار الإفتاء الليبية الحكم في المعاملات المالية التي تقع في سوق الأوراق المالية العالمية منها والمحلية بأن أغلبها غير جائزة، حيث جاء في نص الفتوى: "فالبيع والشراء في الأسواق المالية سواء كانت عالمية أو محلية أكثره غير جائز شرعاً"[1]، وعللت ذلك بالقول: "لما يشتمل عليه من الربا والغرر وبيع الديون"[2]، وبذلك تعتبر إلى هذا الحد من الفتوى بأن المعاملات في سوق الأوراق المالية غير جائزة شرعا، غير أن الدار زادت بيانا وإيضاحا للفتوى -ويعتبر هذا من قبيل التجديد في الفتوى- فقالت: "ولا يجوز منه إلا ما كان بيعه وشراؤه من السلع والأسهم في نشاط مباح، وتكون فيه السلعة أو الأسهم مملوكة لبائعها بالفعل، ويتم فيها البيع ناجزاً"[3]، ومن ذلك يفهم بمفهوم المخالفة[4] أن التعامل بالبيع والشراء في سوق الأوراق المالية جائز شرعاً بالشروط المذكورة، وهذا من باب تجديد الفتوى، حيث أنها لم تمنع التعامل في سوق الأوراق المالية مطلقاً ولم تجيزه كذلك على إطلاقه، حيث جددت مفهوم البيع والشراء قديما إلى ما صار إليه عبر الزمن حديثاً، فكيفت أركانه مع ما آل إليه الزمن والأليات الحديثية في ذلك، مع المحافظة على الأصول والثوابت الشرعية في ذلك، وهذا هو لب تجديد الفتوى كما ذكرت آنفاً، حيث الأدوات تتغير والأصول والثوابت لا تتغير؛ إذ أنه من خصائص الأصول والثوابت أنها قطعية الثبوت والدلالة لا تقبل التغير أو التبديل، كما أن هذه الفتوى تأصيلا وتجديدا في إصدارها تعتبر من المقاربات المالكية بالدرجة الأولى[5].

2- فتوى أقل المهر

أفتت دار الإفتاء لسائل يسأل عن عقد زواج وقع بصداق مقداره خمسين دينار ليبي[6]، بأن هذا العقد والزواج صحيح شرعا، حيث قالت: "فهذا العقد يعد صحيحا شرعا"[7]، وهذه الفتوى في ظاهرها مخالفة لمشهور المذهب المالكي، حيث أن المشهور في المذهب أن أقل المهر ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة[8]، غير أن الدار لم تغفل إيضاح هذا والإشارة إليه في الفتوى، ولكنها لم تفتي به للمستفتي خصوصا في هذه الفتوى لعدة اعتبارات، لعلى أولها: وقوع الفعل؛ أي: الزواج، وثانيها: وجود قول داخل المذهب يجيز كون المهر أو الصداق أقل من ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، فاختارته الدار في هذه الفتوى خصوصا رفعا للحرج والمشقة، وكذلك تعتبر هذه الفتوى من باب التجديد خصوصاً مع الاحتفاظ بالقالب المالكي عموماً[9].

المطلب الثاني: آليات وضوابط تقديم الرأي المخالف للمالكية.

[1] فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434هـ، ص583.
[2] فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434هـ، ص583.
[3] فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434هـ، ص583.
[4] مفهوم المخالفة: "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق". الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، 69/3، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.
[5] وذلك إذا اعتبرنا أن ضرورة التعامل في سوق الأوراق المالية من المصالح المرسلة، إذ أن التكييف الشرعي للأسواق المالية من حيث المبدأ أنها تدخل في قاعدة المصالح المرسلة، وهي من الأدلة العقلية التي تبنى عليها أصول المذهب المالكي بعد القياس وقبل الاستحسان.
[6] ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434هـ، ص207.
[7] فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434هـ، ص209.
[8] قال ابن عرفة: "المشهور أن أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم أو ما هو قيمة أحدهما، وأما أكثره فلا حد له". التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، 186/5، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1416هـ.
[9] قال ابن عبد البر: "وأكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها لا يحدون في أقل الصداق شيئا كما لا يحد الجميع في أكثره شيئاً". الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر ابن عبد البر القرطبي، 551/2، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية 1400هـ.

إن تقديم الرأي المخالف أو حتى القول بالكلية "بالفتوى المخالفة" لمذهب الإمام مالك -رحمه الله- لم تستأثر بذلك دار الإفتاء الليبية عن غيرها، لا في العصر الحديث ولا حتى القديم، حيث أن مراعاة الخلاف كان معمول به منذ القدم بين المذاهب الأربعة في التقديم والتأخير، بل إن فقهاء مذهب المالكية أنفسهم راعوا ذلك داخل المذهب، حيث أن هناك من فقهاء المالكية من اعتبر مراعاة الخلاف بتقديم رأي على رأي من أصول المذهب، فقد نقل عن أصبغ بن الفرج (225هـ)، وهو من كبار شيوخ المذهب ومتقدميهم، قوله: "ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب"[1]، وقال ابن رشد الجد (ت520ه): "من أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف، وهو استحسان"[2] بل إن ابن رشد الجد قد خرج الكثير من المسائل في البيان والتحصيل من آراء الإمام مالك وفتاويه على أصله في مراعاة الخلاف.

ثم إن الإمام الشاطبي (ت790هـ) -رحمه الله- جعل مراعاة الخلاف والأخذ برأي المخالف من أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله- حيث قال: "وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة"[3] ثم ذكر أمثلة في بيان العمل به داخل المذهب في فروع فقهية كثيرة، وعقب عليها بالقول: وهذا كثير جدا في المذهب، ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال، لأنه ترجح عنده[4]. وأيده في ذلك الونشريسي (914هـ) عندما عدَّه من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، فقال: "إذ من أصلنا مراعاة الخلاف"[5].

ومن ذلك كله يتضح جليا بأن فعل دار الإفتاء في تقديم الرأي المخالف لمذهب فقهاء المالكية في بعض الفتاوي الصادرة عنها مبني على أصول علمية داخل المذهب قبل أن يكون خارجه، غير أن الآليات والضوابط المتبعة في تقديم الرأي المخالف المراعي للخلاف في إصدار الفتاوى لم تشر إليها الدار صراحة، ولكنه قد يتضح جلياً عند استقراء الفتاوي الصادرة عنها، ولعلى أبرز الآليات والضوابط تتخلص الآتي:

أولاً: رجحان دليل المخالف

من الآلية المعتبرة في تقديم الرأي المخالف لمذهب فقهاء المالكية هو قوة دليل المخالف، حيث إن إعمال دليل الخصم أولى من غيره قد يكون في أحيان كثيرة هو الأصوب في نظر المفتي، قال الشيخ ميارة (ت1072.ه) وهو يتحدث عن ضابط تطبيق الأخذ بالرأي المخالف: "حيث يترجح عندهم دليل الغير أعملوه، وحيث لا أهملوه"[6]، وهذه الآلية ليست بدعاً من دار الإفتاء الليبية، حيث أن الإمام مالك –رحمه الله- نفسه قد فسخ نكاح الشغار في حياة الزوجين بدليل رجح له هذا الحكم، وكان القياس هو أن يستمر فيه إلى ما بعد مماتهما، فيسقط التوارث بينهما، لانتفاء سببه وهو الزوجية، لكنه أعمل لازم دليل أبي حنيفة الذاهب إلى عدم الفسخ في الشغار، فقال بتوارثهما ولو بعد الفسخ[7]. كما أن الفقيه المتمذهب بمذهب السادة المالكية يفتي بفساد إنكاح المرأة نفسها مستدلاً بكون الأدلة من الكتاب والسنة تدل على أن النكاح بيد وليها، وأنها إن أنكحت نفسها بغير إذن أوليائها فنكاحها باطل، لكن إن وقع هذا النكاح بهذا الوصف ثم مات أحدهما، أعمل لازم مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يجوز إنكاحها نفسها، قياساً على البيع. حيث أن المفتي المالكي أعمل دليله في الحياة، ودليل خصمه في لازم مدلوله بعد الممات، فأوجب توارثهما، وهذا هو مراعاة الخلاف، وإلا فمقتضى القياس أن لا توارث بينهما للبطلان[8].

ثانياً: تقديم الرأي المخالف احترازاً واحتياطاً

وكذلك من الآلية المعتبرة تقديم الرأي المخالف (احتياطا) واحترازا من الشبهات تارة، وخروجا من المحظور تارة أخرى، حيث أن الوقوع في الفعل ليس كالابتداء به، أي: أن مراعاة الخلاف انتهاء؛ (أي بعد الوقوع)، مغاير لما كان عليه ابتداء؛ (أي: قبل الوقوع)، حيث أن حكم المفتي في مسألة ما قد يكون بالتحريم مثلاً، فيكون القياس على هذا الحكم، أي: التحريم، فساد العمل المبني عليه ذلك الحكم قياساً للأصل، ولكن بعد الوقوع وتورط المستفتي فيه (قد) يغير المفتي فتواه من التحريم إلى الكراهة، ومن الكراهة إلى الاستحباب مثلا، آخذاً برأي المخالف، أو حتى اجتهاد قد بدى له بعد الوقوع وليس قبله، ومثال ذلك ما أفتت به دار الإفتاء الليبية في مسألة اعترضت لها، في حكم تكرار الفاتحة في الصلاة في الركعة الواحدة، حيث جاء

---

01 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 157/4، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1408هـ.

02 البيان والتحصيل 419/3.

03 الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، 646/2، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى 1412هـ.

04 ينظر: الاعتصام للشاطبي 646/2.

05 المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، 7/2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401هـ.

06 شرح ميارة على التحفة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، 7/1، دار المعرفة.

07 ينظر: البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، 21/1، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت الطبعة: الأولى 1418هـ.

08 ينظر: البهجة في شرح التحفة 22/1، وبحث بعنوان: المالكية وتأصيل الاعتراف بالاختلاف الفقهي، "مراعاة الخلاف أنموذجا" د أحمد غاوش، المنشور في مجلة الأحياء الصادرة عن الرابطة المحمدية للعلماء، العدد 36، ص 155.

الجواب نصا: "أما عن قراءة الفاتحة أكثر من مرة فإنه يحرم الإتيان عمدا بها"[1] ثم أعقبت ذلك بالقول: "لكنها لا تبطل الصلاة"[2]، ودللت عليها بنقل قول للشيخ الصاوي (ت1241ه) رحمه الله في ذلك، حيث قال: "كتكرير الفاتحة فلا يبطلها على المذهب، وإنما يحرم إن كان عمدا ويسجد إن كان سهوا"[3].

وفي هذه الفتوى تحقيق لما ذكرناه آنفا؛ إذ أن الفتوى حرمت التكرار ابتداء -وهذا الحكم بالحرمة يقتضي البطلان- ثم لما كان الفعل انتقلت بالحكم من التحريم إلى الكراهة خروجا من البطلان واحترازا منه، لأن هناك من الفقهاء من قال بعدم البطلان[4]، فأخذة الفتوى بالرأي المخالف احترازا من إبطال العمل بالكلية.

ثالثاً: رفع الحرج

ومن الآليات المتبعة أيضا عند الاستقراء لفتاوى الدار يتبين أخذها بعين الاعتبار مبدأ رفع الحرج والتيسير بعد وقوع الفعل من المستفتي آخذا بالرأي المخالف، ومن ذلك: ما أفتت به دار الإفتاء الليبية بجواز إخراج النقود في زكاة الفطر لمن أخرجها بالنقود في السنوات الماضية وإجزاء الفعل بذلك[5]، وظاهر هذه الفتوي مخالفة للفقه المالكي والجمهور الذين يرون إخراج القوت أولى من النقود، غير أن دار الإفتاء آخذت برأي المخالف من قول فقهاء الأحناف تيسيرا ورفعا للحرج على المزكي والمزكى عليه.

ومن أمثلة تقديم الرأي المخالف رفعا للحريج أيضا: فتوى نسب ابن الزنا إلى أبيه بعد وقوع الفعل، حيث أفتت دار الإفتاء الليبية بجواز ذلك في بعض فتاويها، فجاءت الفتوى كالتالي: "فإن الأصل الذي عليه جمهور أهل العلم أن ولد الزنا ينسب لأمه، ومن أهل العلم من يجوّز نسبته إلى الزاني، منهم إسحاق بن راهوية، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن رباح، ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد[6]. ولا بأس من الأخذ بهذا القول المخالف للجمهور فينسبه الزاني إلى نفسه؛ نظرا لتشوق الشارع لحفظ الأنساب، ورعاية للأولاد، وحمايةً لهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ابن الزنا لأبيه تحقيق لهذه المصلحة، وتتميم للستر، والله أعلم"[7].

وهذه الفتوى مخالفة لمذهب فقهاء المالكية الذين يرون أن ابن الزنى لا يلحق إلاَّ بأمه[8]، غير أن الفتوى هنا أجازت إلحاقه بأبيه بعد وقوع الفعل وليس قبله رفعا للحرج وآخذا برأي بعض الفقهاء ومنهم فقهاء الحنفية الذين يرون بجواز ذلك، حيث نقل ابن قدامة (ت620هـ) رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله، قوله: "وروى علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، أنه قال: لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له"[9].

وبذلك يكون تقديم الرأي المخالف المأخوذ به في بعض الفتاوى الصادرة عن الدار هو من قبيل رفع الحرج، والتخفيف عن المكلفين، وتوسيع ما ضاق عليهم من الأمور؛ رفقا بهم، وإصلاحا لأحوالهم.

رابعاً: مراعاة الواقع

لقد راعت دار الإفتاء الليبية الواقع الذي يعيشه المستفتي عند النظر في المسائل التي ترد إليها، وذلك باعتبار أن الواقع ومتغيراته (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال) من مقررات الاجتهاد التي على إثرهم تتغير الفتوى، ومن ذلك: ما أفتت به دار الإفتاء الليبية بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلا من الطعام[10]، إذ أن هذه الفتوى آخذت بالواقع وراعته لختلاف الزمان، ولكون النقود أصلح في إنفاع الفقير في الوقت الحاضر أكثر من الإطعام، كما ذهب في ذلك فقهاء الحنفية.

المطلب الثالث: تكييف انتشار الفتاوى المخالفة للمذهب في المجتمع للمحافظة على الفقه المالكي.

إن تكييف انتشار الفتاوى المخالفة للمذهب المالكي داخل المجتمع الليبي بِرَدِّها إلى المذهب المالكي للبلاد، تجعل الباحث يقف ملياً عند مصطلح (التكييف)، وذلك لكونه لم يكن سائد بين الفقهاء القدامى، وإنما استعمله المعاصرون في فهم المسائل الجديدة التي ترد إليهم فقهياً بردها إلى الأصل المشابه لها حتى يتمكنوا من إصدار الفتوى فيها. ولأجل ذلك نخوض في تعريف مصطلح التكييف لغةً واصطلاحاً:

---

(1) فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص58.

(2) فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص58.

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، 343/1، دار المعارف.

(4) قال النووي في المجموع: " فإن قرأ الفاتحة مرتين سهوا لم يضر، وإن تعمد فوجهان: الصحيح المنصوص لا تبطل، لأنه لا يخل بصورة الصلاة، والثاني: تبطل كتكرار الركوع، وهذا الوجه حكاه إمام الحرمين عن أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا الكبار" المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 91/4، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

(5) ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص98.

(6) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية،381/5، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون 1415هـ.

(7) فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434هـ، ص232.

(8) قال ابن رشد الحفيد: "واتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية على ما روي عن عمر بن الخطاب على اختلاف في ذلك بين الصحابة". بداية المجتهد ونهاية المقتصد 142/4.

(9) المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، 345/6، مكتبة القاهرة، بدون طبعة 1388هـ.

(10) ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434هـ، ص232.

فالتكييف لغةً: التفعيل من (الكيف)، أصلها أداة استفهام (كيف)، تأتي للاستفهام عن حال الشيء وصفته[1].
وأما التكييف اصطلاحاً: فقد عرف بعدة تعريفات، لعلى أجملها بالقول: تحرير المسألة وبيان إنتمائها إلى أصل معتبر[2].
غير أن مرادنا في هذا المطلب ليس تكييف الفتوى فقهيا الذي عادة ما يشير إليه العلماء والفقهاء –فحسب- وإن كان ذلك في حد داته جزء منه ولا ينفك عنه، وإنما مرادنا على وجه الخصوص هو تكييف الفتوى مذهبياً حتى لا تصطدم مع المذهب المراد تكييفه إليه، وبذلك أرى من خلال تعريف التكييف على المجل –فيما يبدوا لي- أن **تعريف تكييف الفتوى مذهبياً** هو: بذل الوسع في فهم المسألة الجديدة التي على غير مثال سابق وإلحاقها بأصل من أصول المذهب بالدرجة الأولى، أو إلحاقها بقول معتبر أو حتى ضعيف داخل المذهب بالدرجة الثانية.
ومن خلال ذلك كله نرى أن دار الإفتاء الليبية في فتاويها كان لها دورا بارزاً في تكييف الفتاوى الصادرة عنها بما يتماشى مع المذهب المالكي، وإن كانت في أصلها فتاوى غير مالكية، في محاولة لرد جميع الفتاوى المنتشرة في المجتمع المخالفة للمذهب السائد في البلاد، من أجل تحيد الخلاف فيها. وبالمنهج الاستقرائي التحليلي للفتاوى الصادرة عن الدار يمكن لنا ضرب الأمثلة في ذلك، ومنها:

1- فتوى جواز التسبيح بالمسبحة:

حيث أفتت دار الإفتاء الليبية بجواز التسبيح بالمسبحة في تكييف منها للفتاوى المنتشرة في البلاد المخالفة في ذلك مذهبياً، حيث جاء نص الفتوى: "فالتسبيح بالمسبحة جائز، وما ورد من أحاديث العد بالنوى والحصى كاف في الدلالة على أصل مشروعيتها"[3]، ثم أردفت الفتوى بالقول: "ولو لم يرد في السنة شيء أصلا يدل على مشروعية السبحة، فليس للعد بها علاقة بالبدعة، لأن الذاكر يتعبد بالذكر لا بالعد، فهي وسيلة يستعان بها على عبادة مشروعة، وليس طريقة العد عبادة مقصودة لذاتها، وذلك كما يستعان على إسماع الأذان بمكبر الصوت، وعلى بلوغ مكة للحج والعمرة بالسيارة والطيارة"[4] وهذا تكييف للفتوى جد دقيق، ينطبق عليه التعريف الذي سقناه آنفاً؛ إذ ردت الدار فتواها هذه وكيفتها على مثال سابق في الشرعية وهو استعمال النوى والحصي أولاً، وعلى مثال جديد لا يمكن طرحه وهو استعمال الإذاعة في الأذان، والحج على السيارة أو الطيارة ثانياً. وبهذه الفتوى تكون الدار حافظة على عرف المجتمع تمذهباً وتأصيلاً.

2- فتوى منع اتخاد الألواح كسترة عند الصلاة

فقد ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي: "انتشر في بعض المساجد ألواح من خشب، طولها ذراع وعرضها نصف ذراع تقريبا، تستعمل كسترة في الصلاة ... فما الحكم فيها"[5]، فأفتت دار الإفتاء بعدم جواز ذلك، واعتبرت هذا الفعل مخالف لما كان عليه السلف والخلف، فقالت: "لكن لا ينبغي إحداث هذه الألواح في المساجد؛ لأنها لم تكن عند السابقين مع الحاجة إليها، وعموم البلوى بالمرور بين يدي المصلين"[6]، غير أن الرأي المخالف لما أفتت به دار الإفتاء هو المنتشر في البلاد في الوقت الحالي لاعتماده على فتاوى أخرى، وبذلك وجب على دار الإفتاء عند المنع أن تجد بديلا لذلك، ومن هنا يتضح تكييف دار الإفتاء لهذه الفتوى في محاولة لردها إلى المذهب المالكي واستقطاب من أخذ بفتوى غير المذهب، حيث بينت في الفتوى أن السترة مشروعة، وأن النبي ﷺ كان يتقصد وضع السترة أمامه في الصلاة، وأن كبار الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتسابقون للسواري في المسجد حتى تكون سترة لهم عند الصلاة، وهذا لب الفتوى وتكييفها في الحث على السترة أولاً، وعدم إحداث –مثل هذه الألواح- محدث ثانياً، حيث جاء التكييف للفتاوى كالتالي: "إن السترة مشروعة باتفاق أهل العلم، كما نقله ابن عبد البر وابن رشد وغيرهما، وكان النبي ﷺ يتقصد وضع السترة أمامه في الصلاة ... واقتدى به الصحابة ﷺ فقد قال أنس بن مالك ﷺ: (لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله يبتدرون –أي: يستبقون- السواري عند المغرب)[7]"[8]. وبهذه الفتوى كييفت دار الإفتاء الفتاوى المخالفة للمذهب إلى المذهب حفاظا على المجتمع من الاختلاف أولا، وحفاظا على الفقه المالكي ثانيا.

3- فتوى القنوت في الفجر

ومن الأمثلة التي كييفت فيها دار الإفتاء فتواها في المحافظة على الفقه المالكي أولا، وتحيد الخلاف فيها بين المجتمع ثانياً فتوى ضرورة متابعة الإمام في الفجر قنت أو لم يقنت، حيث أفتت بلزوم متابعة الإمام عند القنوات في صلاة الفجر، فجاء في الفتوى ما نصه: "وعلى المأموم متابعة الإمام؛ قنت أو ترك"[9] غير أنها أوضحت وأشارت في ديباجة الفتوى "أن القنوت

---

[1] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ك ي ف) 546/2، والموسوعة الفقهية الكويتية 320/42.
[2] ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص 143.
[3] فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص41.
[4] فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص42.
[5] فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص80.
[6] فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص81.
[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة (189/1 رقم 481)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (573/1 رقم 837)، كلاهما من طرق: عن أنس بن مالك به.
[8] فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص81.
[9] فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص95.

في صلاة الفجر من المسائل الاجتهادية فهو مستحب عند المالكية والشافعية ولا يقول به الحنفية والحنابلة"[1]. وفي هذه الديباجة دلالة على المحافظة على الفقه المالكي في البلاد وذلك حين ألزمت المأموم بضرورة اتباع الإمام في القنوت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها حيدت الخلاف في هذا المسائلة حين بينت أراء المذاهب الأخرة فيها.

وبالجملة فإن تكييف انتشار الفتاوى المخالفة للمذهب في المجتمع للمحافظة على الفقه المالكي في الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء الليبية كثيرة، غير أن ضيق البحث لا يستوعب ذكر جلها تفصيلاً مما يستوجب ذكر بعضها اختصاراً، ومن ذلك: تكييف دار الإفتاء الليبية الفتوى في عقود المرابحة[2]، وعقود التأمين[3]، وكذلك التأمين التكافلي[4]، وأخذ الضرائب[5]، والتكييف الشرعي لصندوق الضمان الاجتماعي[6]، وغيرها كثير، ولكن اكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة المباركة مع هذا البحث الذي سار بنا في دروب دار الإفتاء الليبية في الفتوى الصادرة عنها دراسةً وتحليلاً، يمكن أن نبرز أهم النتائج التي توصل إليها البحث في الآتي:

- دار الإفتاء الليبية اعتنت اعتناءً شديداً بالمذهب المالكي في جلِّ فتاويها، تقليدا واجتهادا، كما أنها لم تهمل الرأي المخالف داخل المذهب ولا خارجه.
- إن الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء الليبية لم تهمل الواقع الذي تفتضيه الفتوى؛ إذ هو من متطلباتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدار لم تتقوقع على فتاوى تقليدية لا تراعي العصر والزمان.
- لدار الإفتاء طريقة خاصة بها في صناعة وإنشاء وصياغة الفتوى من لحظة وصولها من المستفتي إلى الدار بجميع الطرق شفاهيةً أو كتابةً اتصالاً أو مراسلةً حتى إصدارها، حيث تمر بمراحل مختلفة ومتعددة حتى تصل إلى مرحلة الإصدار والاعتماد ومن ثم إجابة المستفتي وتعميم الفتوى، بطرق علمية وشرعية منضبطة.
- عملت الدار على التجديد في الفتوى؛ إذ أن التجديد لابد أن تقوده مؤسسات إفتائية ذو كفاءة عالية في ذلك، سواء من الناحية العلمية الشرعية، أو حتى من ناحية تجديد الوسائل في تلقي الأسئلة وآلية الإجابة عليها، متمسكة بالمفاهيم الشرعية الصحيحة على نهج الكتاب والسنة وسلف الأمة.
- سارت الدار على آليات وضوابط منضبطة في تقديم الرأي المخالف للمذهب المالكي عند استصدار فتاويها، مثل: رجحان دليل المخالف، ورفع الحرج، ومراعاة الخلاف، وكذلك الواقع، وغيرها.
- عملت الدار على تكييف انتشار الفتاوى المخالفة للمذهب المالكي السائد في البلاد ومقاربتها للمذهب المالكي تكيفاً وتأصيلاً.
- اعتنت دار الإفتاء اعتناء ملحوظا بالنوازل التي تطرأ على البلاد بين الفينة والأخرى، فجعلت لها مسارا محددا في البث فيها غير مسار الفتاوى العارضة العادية المتكررة، حيث أوكلت للبث في فتاوى النوازل حصرا في مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لها الذي يعتبر أعلى جسم شرعي في الدار.

التوصيات

كما يوصي الباحث بالآتي:

- دعم دار الإفتاء الليبية مؤسساتيا من قبل الدولة، وذلك بجعلها ركيزة من ركائز مؤسسات الدولة التي لا تستقيم الدولة إلا بها.
- الرجوع إلى دار الإفتاء الليبية في كل الأمور الشرعية المتجددة، دولةً وشعباً، وعدم القفز على صلاحيتها التي حددها قانون إنشائها.
- إقامة المؤتمرات والندوات التي تبرز أهمية الفقه المالكي وأثره على كل مقلد له عامةً، والدولة خاصةً.
- المحافظة على مذهب المالكي في الدولة إفتاءً وتعليماً؛ وذلك باعتباره المذهب السائد في البلاد.

وختاماً ... أسأل الله -جلا في علاه- أن يتقبل مني الجهد والوقت في كتابة هذا البحث، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله العفو عن الزلل والخطأ والنسيان، والعذر في ذلك سلامة القصد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد نبي الهدى والرحمة وعلى أله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1] فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434هـ، ص95.
[2] ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434 هـ، ص 605 و606.
[3] ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434 هـ، ص 632.
[4] ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434 هـ، ص 632.
[5] ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434 هـ، ص 628.
[6] ينظر: فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434 هـ، ص 638.

تثبيت المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

1- **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: 1416هـ -1995م.

2- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام** (المعروف بشرح ميارة): أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، دار المعرفة.

3- **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

4- **الاستذكار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 –2000م.

5- **الاعتصام:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى 1412هـ -1992م.

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث –القاهرة، الطبعة: بدون طبعة 1425هـ -2004م.

7- **بلغة السالك لأقرب المسالك** (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

8- **البهجة في شرح التحفة** (شرح تحفة الحكام): علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية –لبنان بيروت الطبعة: الأولى 1418هـ -1998م.

9- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية 1408 هـ -1988م.

10- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

11- **تَكملَة مُعجم المُؤلفين، وَفيات (1397-1415هـ)=(1977-1995م):** محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1418هـ 1997م.

12- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب 1387هـ.

13- **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى 2001م.

14- **الجامع الصحيح المختصر** (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة –بيروت، الطبعة الثالثة 1407ه–1987م.

15- **جامع بيان العلم وفضله**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى 1414هـ-1994م.

16- **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، الطبعة: الثانية 1384هـ -1964م.

17- **الجريدة الرسمية:** ليبيا، وزارة العدل، السنة الأولى، العدد الثالث لسنة 2012م، 1433هـ.

18- **دستور العلماء** (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ-2000م.

19- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون 1415هـ /1994م.

20- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

21- **شرح العقائد النسفية:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: علي كمال، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

22- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

23- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:** أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397هـ.

24- **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** ومعه حاشية ابن القيم: (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته): محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية 1415هـ.

25- **فتاوى العلامة الشيخ محمد بن محمد بن مقيل الكبير،** مفتي طرابلس الغرب (ت1101هـ -1690م)، تحقيق: جمعة محمود الزريقي، دار الإفتاء الليبية، طرابلس-ليبيا 2013م.

26- **فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1434ه:** دار الإفتاء الليبية، الناشر: دار الإفتاء الليبية، 2015م 1436هـ.

27- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:** أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة –دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

28- **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة: الثامنة 1426 هـ -2005 م.

29- **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية 1400هـ-1980م.

30- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة –بيروت.

31- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر –بيروت، الطبعة: الثالثة -1414 هـ.

32- **مجلة الأحياء:** الصادرة عن الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، العدد 36.

33- **مجلة كلية الدعوة الإسلامية:** الصادرة عن كلية الدعوة الإسلامية التابعة لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، العدد 28.

34- **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م.

35- **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

36- **محيط المحيط:** بطرس البستاني، مكتبة لبنان- بيروت- 1987م.

37- **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت –صيدا، الطبعة: الخامسة 1420هـ -1999م.

38- **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 –1990م.

39- **مشايخ وعلماء طرابلس في الأزهر الشريف:** محمد خالد امحمد الباهي، دار الرسالة، ليبيا -طرابلس، الطبعة الأولى 2017م.

40- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

41- **معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى ستة 2002:** كامل سليمان الجبوري، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان 2003م.

42- **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1429 هـ -2008 م.

43- **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1408 هـ -1988 م.

44- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب:** أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ -1981م.
45- **المغني:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1388هـ -1968م.
46- **مفاتيح الغيب** (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثالثة 1420هـ.
47- **المنح الربانية في الفتاوى الفقهية المالكية:** أحمد الطاهري، بدون تاريخ النشر ولا دار للنشر.
48- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر الطبعة: الثالثة 1412هـ -1992م.
49- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ). الأجزاء 1 -23: الطبعة الثانية، دار السلاسل -الكويت. الأجزاء 24 -38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة -مصر. الأجزاء 39 -45: الطبعة الثانية.
50- **الموطأ:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

1- موقع الشيخ الصادق الغرياني على شبكة المعلومات الدولية الأنترنت: http://www.sadiqalghiryani.net
2- موقع دار الإفتاء الليبية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت: http://www.ifta.ly